

رئيس الهيئة

قرار رقم (٥٧٩٧) لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ٢٠٢٥/١٣/٣٠
بشأن شطب قيد خبراء معايينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.
" قرر "

المادة الأولى: شطب قيد خبراء المعايينة وتقدير الأضرار الاتي ذكرهم فيما بعد من سجل خبراء المعايينة وتقدير الأضرار بالهيئة وذلك لعدم التجديد في الميعاد القانوني:

م	الاسم	رقم الخبر	تاريخ انتهاء القيد	الرقم القومي
١	م. زراعي / على حسين على عبد القادر حسين	١٧٣٥	٢٠٢٥/١٠/١٠	٢٧٤٠٣٢٨٠١٠١٨١٧
٢	م. زراعي / محمد السيد أحمد الشرنوبى	٤١٦	٢٠٢٥/١١/١	٢٥٥٠٧١٦٠٢٠١٨٩٦

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح